قانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مؤسسة أبنية التعليم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مؤسسة أبنية التعليم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

مادة ٢ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى عقد قروض لتمويل مايلزم تمويله بهذه الطريقة من عمليات المبانى وذلك فى حدود ثلاثة عشر مليونا من الجنيهات ، ويحدد شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الادارة .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير العدل — وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف — أحمد حسنى — نور الدين طراف

وزير الزراعة — وزير الخارجية — وزير المواصلات
عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى ، صاغ (ا . ح)

وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)
زكريا محيى الدين بكباشى (ا . ح) — فتحى رضوان

وزير الشئون الاجتماعية — وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (ا . ح) — كمال الدين حسين ، صاغ (ا . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الانتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة (قائمقام) — وزير الحربية — وزير التموين
أنور السادات — عبد الحكيم عامر ، لواء (ا . ح) — جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة (بالنيابة) — وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى — عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٥

بسريان أحكام القرار الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ على السكر الخام الذى يصدر الى السودان

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعات المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن التعريفة الجمركية ورسم الانتاج ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالرسم الذى يرد عن بعض حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية التى تصدر للاستهلاك فى السودان والمعدل بالقرار الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛